

الأحد
١٨ رجب ١٤٠٣ هـ
١ مايو (أيار) ١٩٨٢ م



العدد
١٤٧٤
السنة التاسعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار
فيها

تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة .

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً ، ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء .

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائياً .
مادة ٤

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة وتتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .
مادة ٥

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا لمن يملك أو يدير الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها .

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية المرخص بها .
ج - مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها .

د - الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها .
ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب .

مادة ٦

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد

بعد الإطلاع على المواد ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٦٥ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه
مادة ١

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و ٣ ، الملحقين به ، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسليم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيًا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الأول

في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو

أ- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية •
المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون •

ب- المحكوم عليه في احدى الجرائم الواقعة على المال او جرائم الواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار ، او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة الزور ، وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم •

د- من سبق فصله تاديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف او الامانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا •

مادة ١٢

لا يرخص في الاتجار بالمواد او المستحضرات المخدرة الا في صيدلية او مستودع او مصنع ادوية ويجب ان تتوفر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة •

مادة ١٣

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ان يبيعوها او يسلموها او ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة باصدار هذه التراخيص •

مادة ١٤

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المسود والمستحضرات المخدرة التي ثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها •

الفصل الثالث

في حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٥

استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب •

ولا يجوز للأطباء المشار إليهم ان يصفوا المواد أو المستحضرات المخدرة لأي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح •

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه اعادتها الى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من

مخدرة ان يقدم طلبا بذلك الى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد او المستحضرات المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها او تصديرها والتاريخ التقريبي لايهما مع بيان الاسباب التي تبرر الاستيراد او التصدير وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة •

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره • ولو زير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به •

مادة ٧

لا يجوز تسليم المواد او المستحضرات المخدرة التي تصل الى الجمارك او تصديرها الا بموجب اذن افراج او تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة •

وعلى الجمارك والموانى في حالتي الاستيراد او التصدير تسليم اذن الافراج او التصدير من اصحاب الشأن واعادته الى وزارة الصحة العامة ، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من الجمارك والموانى وصاحب الشأن •

ويعتبر الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره •

مادة ٨

لا يجوز الافراج عن المواد او المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية •

مادة ٩

لا يجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى • ويجب ان يكون ارسالها ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه •

الفصل الثاني

في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٠

لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة •

مادة ١١

لا يجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والعاشرة الى :

ويعطى حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية .

مادة ٢١

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة .

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٢٢

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة .

الفصل الرابع

في انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٣

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٣ الا لمصانع الادوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة .

مادة ٢٤

لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة .

الفصل الخامس

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٥

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٦

لا يجوز جلب أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلّم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها أو التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٢٧

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للاغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .

تقع في حوزته هذه الادوية لاي سبب كان ان يسلمها الى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة .

مادة ١٦

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا في عياداتهم بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير . وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت .

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بجيازة المواد أو المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدتها بالسجل الخاص .

ويحظر على الطبيب ان يصرف أية كمية منها لمرضاة لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص .

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت احراز كمية مناسبة من المسود والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته . ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ واعادة هذه المواد الى الجهة التي صرفت منها .

مادة ١٧

لا يجوز للصيادلة ان يصرفوا مسود أو مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد أو مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض .

مادة ١٩

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مسود أو مستحضرات مخدرة بعد مضي اسبوع من تاريخ تحريرها .

مادة ٢٠

لا ترد الوصفات الطبية المشار اليها في المواد السابقة لحاملها ، ويحظر استعمالها أكثر من مرة ، ويجب حفظها في الصيدلية بعد اثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتر قيّد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي ،

ج - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم هـ أو صدر أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

مادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار :

أ - كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم هـ أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منه وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة ، في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون .

ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .

ج - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الاغراض .

د - كل من أدار أو أعد أو هب بمقابل مكانا لتعاطي

المخدرة ، فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من هذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

مادة ٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو احرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم هـ أو حازها أو احرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها

وله ان يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم هـ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون .

الفصل السادس

احكام عامة

مادة ٢٨

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه ان يقيّد الوارد والمصرف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، وأن يتضمن تاريخ ورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة .

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب .

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار اليها ان يرسلوا بكتاب موصي عليه الى وزارة الصحة العامة في خلال الاسبوع الاول التالي لاتقضاء كل ثلاثة أشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصرف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض . ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت .

مادة ٢٩

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ للسجلات ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٠

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل السابع

العقوبات

مادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار :

أ - كل من استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون .

ب - كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ٣٦

الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في احكام العود .

مادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا .

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوزا الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيء المكان المذكور او من يسكنه .

مادة ٣٩

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة او النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ . كما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والالوان المستعملة ، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٤٠

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الاقل .

ويجوز للنائب العام ان يأذن ، بتسليم تلك المواد او المستحضرات الى أية جهة حكومية للاقتناع بها في الاغراض الصناعية او العلمية ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

مادة ٤١

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من هذا القانون او تعمد اخفائها .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او حيازتها ولم يحم بالقيود في الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار اليها بالفقرة السابقة .

مادة ٤٢

اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/أ ، ب و ٣٣ و ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ تكون العقوبة

في الفقرة السابقة ان تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ، ليعالج فيها الى ان تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او استمرار ايداعه لمدة او لمدد اخرى . ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين . ولا يجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الاقل .

مادة ٢٤

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج .

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ، فان ثبت ادمانه وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقاءه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة اشهر فان شفى خلالها تقرر ادارة المصح خروجه ، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة او استمرار بقاءه بعد مدة ستة اشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين او من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة ، بعد سماع اقوال المريض خروجه او استمرار بقاءه بالمصح للعلاج ، لمدة او لمدد اخرى ، على الا تزيد مدة بقاءه بالمصح على سنتين ، وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره .

مادة ٣٥

يجوز لاحد الزوجين او اي من الاقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب الى النيابة العامة ايداع زوجه او قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن .

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ان تحوله الى محكمة الجنائيات لتفصل فيه برفضه او بايداع المشكو احد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق .

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك .

جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن .

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضى التعدي الى الموت .

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته او بسببها .

مادة ٤٨

يكون لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤٩

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة ، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الاماكن .

وفما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور احد موظفي وزارة الصحة العامة المشار اليهم بالفقرة السابقة .

مادة ٥٠

يكون لفتش ادارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٥١

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الاشياء بعد تحريرها على ذمة المحاكمة بمخازن ادارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢

تبين بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد او ارشد او ساهم او سهل او اشترك في ضبط مواد او مستحضرات مخدرة .

مادة ٥٣

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار او احدى هاتين العقوبتين .
ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامه لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون .

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة احكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون .

مادة ٤٤

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد او المستحضرات المخدرة او في حيازتها او اي محل آخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون .

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون . وفي حالة العودة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائيا .

مادة ٤٥

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها .

مادة ٤٦

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ كل من بادر من الجناة باطلاع السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها .

مادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على احد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون او قاومه بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفته او بسببها .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة او تشويه

مادة ٥٤

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمرافقة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والتوانين المعدلة له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في ٥ رجب ١٤٠٣
الموافق ١٨ ابريل ١٩٨٣

الجدول رقم (١)

- ١ - استورفين
1- Acetorphine (3-O acetyltetrahydro-7 (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6, 14-endoetheno-orphavine)
- ٢ - استيل ميثادول
2- Acetylmethadol (3 - acetoxy -6 - dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)
- ٣ - الليل برودين
3- Allylprodine (3-allyl - 1 - methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ٤ - الفاسيتل ميثادول
4- Alphacetylmethadol (alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)
- ٥ - الفامبرودين
5- Alphameprodine (alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ٦ - الفاميثادول
6- Alphamethadol (alpha-6-dimethylamino-4, 4-diphenyl-3-heptanol)
- ٧ - الفابرودين
7- Alphaprodine (alpha-1, 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ٨ - انيليردين
8- Anileridine (1-para-aminophenethyl-4-phenyl-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
- ٩ - بنزولدين
9- Benzethidine (1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
- ١٠ - بنزل مورفين
10 - Benzylmorphine (3-benzylmorphine)
- ١١ - بيتاسيتل ميثادول
11- Betacetylmethadol (beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4, 4-diphenylheptane)
- ١٢ - بيتامبرودين
12- Betameprodine (beta 3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ١٣ - بيتا ميثادول
13- Betamethadol (beta-6-dimethylamino 4, 4-diphenyl-3-heptanol)
- ١٤ - بيتابرودين
14- Betaprodine (beta-1, 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)
- ١٥ - بيتزتراميد
15- Bezitramide (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl)-14- (2-oxo-3-propionyl-1 benzimidazolyl)-piperidine)
- ١٦ - الحشيش
16- Cannabis

بجميع انواعه ومسمياته مثل الكمنحة او البانحر او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج او المحضر او المستخرج من ازهار او اوراق او سيقان او جذور او راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرنا كان او انثى .
- المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصفة) .

- مستحضرات راتنج القنب الهندي (اي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال اي الراتنج بآية نسبة كانت) .

١٧ - كلونيتازين
17- Clonitazene (2-para-chlorbenzyl-1-diethyl-aminoethyl-5-nitrobenzimidazole)

١٨ - اوراق شجرة الكوكا
18- Coca leaf

١٩ - الكوكاين والكوكاين الخام
19- Cocaine (methyl ester of benzoylecgonine)

وكافة املاحه - ١ - كافة مستحضرات الكوكاين المدرجة او غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من (0.1 %) من الكوكاين - محسوبة على اساس قاعدة الكوكاين (Cocaine Base) سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها او خلاصتها السائلة او صفتها) او من الكوكاين .

ب - مخففات الكوكاين في مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

٢٠ - كودوكسيم
20- Codoxine (dihydrocode none-6-carboxymethyloxime)

٢١ - قش الخشخاش ورؤوسه او رؤوسه فقط
21- Poppy straw or/and Poppy Capsule

٢٢ - قش الخشخاش المركز
22- Concentrate of Poppy straw (the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloid when such material is made available in trade)

٢٣ - ديسومورفين
23- Desomorphine (dihydrocodeoxymorphine)

٢٤ - دكستروموراميد
24- Dextromoramide ((+)-4-(2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl-1-4- (1-pyrrolidinyl)-butyl)-morpholine)

٢٥ - ديامبروميد
25- Diampromide (N-(2-methylphenethylamino) propyl)-propionanilide)

٢٦ - داي اثيل ثيم بوتين
26- Diethylthiambutene (3-diethylamino-1, 1-di- (2-thienyl) 1-butene)

٢٧ - داي فينوكسين
27- Difenoixin (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl) -4-phenylisonipeicotic acid)

٢٨ - داي هيدرومورفين
28- Dihydromorphine

٢٩ - داي ميثوكسادول
29- Dimenoxadol (2-dimethylaminoethyl 1-1-ethoxy-1, 1-diphenylacetate)

٣٠ - داي ميفيثانول
30- Dimepheptanol (6-dimethylamino-4, 4-diphenyl-1-heptanol)

٣١ - داي ميثل ثيام بوتين
31- Dimethylthiambutene (3-dimethylamino-1, 1-di- (2-thienyl-1-butene)

٣٢ - داي اوكسافيتل بيوتيريت
32- Dioxaphetyl butyrate (ethyl-4-morpholino-2, 2-diphenylbutyrate)

٣٣ - داي فينو كسيلات
33- Diphenoxylate (1-(3-cyano-3, 3-diphenyl-propyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)

- ٥٤ - ميتازوسين Metazocine (2'-hydroxy-2, 5, 9-trimethyl-6, 7-benzomorphane)
- ٥٥ - ميثادون Methadone (6-dimethylamino-4, 4-diphenyl-3-heptanone)
- ٥٦ - ميثادون - انترميديت Methadone - Intermediate (4-cyano-2-dimethyl-amino-4, 4-diphenylbutane)
- ٥٧ - ميثل ديزورفين Methyl-desorphine (6-methyl-delta-6-deoxymorphine)
- ٥٨ - ميثل داي هيدرومورفين Methyl-dihydromorphine (6-methyl-dihydro-morphine)
- ٥٩ - ميتوبون Metopon (5 - methyl-dihydromorphinone)
- ٦٠ - موراميد - انترميديت Moramide - Intermediate (2-methyl-3-morpholine-1, 1-diphenylpropane carboxylic acid)
- ٦١ - مورفيردين Morpheridine (1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine 4-carboxylic acid ethyl ester)
- ٦٢ - المورفين وكافة املاحه وكذلك :
- 62 - Morphine
- ١ - كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على من (0.2 %) من المورفين محسوبة على اساس المورفين القاعدي اللامائي . (Morphine Anhydrous Base)
- ب - مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .
- ٦٣ - مورفين ميثوبروميد وكذلك المشتقات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ وتشمل بالخاص مشتقات اكسيد - ن - المورفين والتي احدها : (Codeine-N-Oxide)
- 63 - Morphine Methobromide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is Codeine-N-Oxide
- ٦٤ - اكسيد - ن - المورفين Morphine-N-Oxide
- ٦٥ - ميروفين Myrophine (Myristylbenzylmorphine)
- ٦٦ - نورا سيمثادول Nicomorphine (3,6-dinicotinylmorphine)
- ٦٧ - نوراسيمثادول Noracymethadol ((+)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4, 4-diphenylheptane)
- ٦٨ - نورليفورفانول Norlevorphanol ((-)-3-hydroxymorphinan)
- ٦٩ - نورميثادون Normethadone (6-dimethylamino-4, 4-diphenyl-3-hexanone)
- ٧٠ - نورمورفين Normorphine (demethylmorphine) or (N-demethylated morphine)
- ٧١ - نوربيبانون Norpipanone (4, 4-diphenyl-6-piperidine 3-hexanone)
- ٧٢ - الافيون الخام بكافة انواعه ومسمياته
- ٧٢ - opium
- الافيون الطبي : كافة مستحضرات الافيون المدرجة او غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي على اكثر من (0.2%) من المورفين محسوبة على اساس قاعدة المورفين اللامائي . (Morphine Anhydrous Base)

- ٣٤ - داي بيبانون Dipipanone (4, 4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone)
- ٣٥ - دروتيبنانول Drotebanol (3, 4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6B, 14-diol)
- ٣٦ - الايكجونين واستراته ومشتقاته التي تتحول الى الايكجونين والكوكايين وكافة املاح الايكجونين واملاح هذه الاسترات وكافة المستحضرات المحتوية على الايكجونين او املاحه او استراته او املاح هذه الاسترات .
- 36 - Ecgonine, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine, the salts of the ecgonine & its esters salts, also the preparations containing any of the aforementioned drugs.
- ٣٧ - اثيل ميثل ثيام بوتين Ethylmethylthiambutene (3-ethylmethylamino - 1, 1-di-(2'-thienyl)-1-butene)
- ٣٨ - ايتو نيتازين Etonitazene (1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl 5-nitrobenzimidazole)
- ٣٩ - ايتورفين Etorphine (tetrahydro-7- α -(hydroxy-1-methylbutyl)-6, 14-endoetheno-orphine)
- ٤٠ - ايتوكسيريدين Etoperidine (1-(2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
- ٤١ - فنتانيل Fentanyl (1-phenethyl-4-N-propionylanilino-piperidine)
- ٤٢ - فيورثيدين Furethidine (1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
- ٤٣ - الهيروين (داي اسيتل المورفين) واملاحه وكافة المستحضرات المحتوية عليه او املاحه .
- 43 - Heroin (diacetylmorphine) its salts and the preparations containing the drug or the salts of the drug
- ٤٤ - هيدروكودون Hyd codone (dihydrocodeinone)
- ٤٥ - هيدرومورفينول Hydromorphinol (14-hydroxydihydromorphine)
- ٤٦ - هيدرومورفون Hydromorphone (dihydromorphinone)
- ٤٧ - هيدوكس بيثدين Hydroxyethidine (4-methyl-1-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
- ٤٨ - ايزوميثادون Isomethadone (6-dimethylamino-5-methyl-4, 4-diphenyl-3-hexanone)
- ٤٩ - كيتوبميدون Ketobemidone (4-methyl-2-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine)
- ٥٠ - ليفو ميثورفان Levomethorphan* ((-)-3-methoxy-N-methyl-morphinan)
- ٥١ - ليفوموراميد Levomoramide ((-)-4-(2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl) (-morphine)
- ٥٢ - ليفوفيناسيل مورفان Levophenacilmorphan ((-)-3-hydroxy-N-phenacilmorphinan)
- ٥٣ - ليفورفانول Levorphanol* ((-)-3-hydroxy-N-methyl-morphinan)
- * ديكستروميثورفان وديكستورفان هاتين المادتين مستثنيتين من هذا الجدول .
- * Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan and Dextrophan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan are isomers specifically excluded from this Schedule.

- الجدول كلما وجدت ما عدا الموجودة في جدول آخر .
97— The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.
98— Amlac المواد المخدرة في هذا الجدول واملح استراتها واثراتها واسومراتها كما هو مبين اعلاه ، كلما وجدت هذه الاملاح .
99— The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.
100— مستحضرات هذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول ما عدا المستحضرات المستثناة منها الواردة في جدول رقم (٢) .

الجدول رقم (٢)

١ - مستحضرات ال : 1— Preparations of :

استيل داي هيدروكودين	Acetyldihydrocodeine
كودين	Codeine
داي هيدروكودين	Dihydrocodeine
اثيل مورفين	Ethylmorphine
نيكوكودين	Nicocodeine
نيكوداي كودين	Nicodicodine
نوركودين	Norcodeine and
فولكودين	Pholocodeine

المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على اية مادة مخدرة من المواد المبينة اعلاه - عدا اقراصها وحقنها التي لا تحتوي على اية مادة فعالة - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) ونسبة التركيز لا تزيد عن (2.5%) في المستحضر غير المتجزأ .

Except its tablets and injections form with non active ingredients, when compounded with one or more other ingredients, and containing not more than 100 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than (2.5%) in undivided preparations.

٢ - مستحضرات البروبيرام (Propiram) التي تحتوي على (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة (Per Dosage Unit) والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيللولوز (Methylcellulose)

2— Preparations of Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit & compounded with at least the same amount of methylcellulose.

٣ - مستحضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (0.1%) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين (Cocaine Base) وكذلك مستحضرات الافيون (Opium) او المورفين (Morphine) التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (0.2%) من المورفين محسوبة على اساس المورفين القاعدي اللامائي (Morphine Anhydrous Base) والمركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا

- ٧٣ - اوكسي كودون Oxycodone (14-hydroxydihydrocodeinone)
٧٤ - اوكسي مورفون Oxymorphone (14-hydroxydihydromorphinone)
٧٥ - بيتدين Pethidine (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ - بيتدين - انترميدت ا ، ب ، ج Pethidine-Intermediate-A (4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine)
٧٦ - بيتدين - انترميدت ب (4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٧٧ - بيتدين - انترميدت ج (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)
٧٩ - فينادوكسون Phenadoxene (6-morpholino-4, 4-diphenyl-3-heptanone)
٨٠ - فينامبروميد Phenampromide (N-(1-methyl-2-piperidino-ethyl)-propionanilide)
٨١ - فينازوسين Phenazocine (2'-hydroxy-5, 9-dimethyl-2-phenethyl-6, 7-benzomorphan)
٨٢ - فينومورفان Phenomorphan (3-hydroxy-N-phenethylmorphinan)
٨٣ - فينومبريدين Phenoperidine (1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٨٤ - بيميتودين Piminodine (4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)
٨٥ - بيرتراميد Piritramide (1-(3-cyano-3, 3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidine)-piperidine-4-carboxylic acid amide)
٨٦ - بروهيتازين Proheptazine (1, 3-dimethyl-4-phenyl-4-propionyloxycycloheptane)
٨٧ - بروبيريدين Properidine (1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)
٨٨ - راسيمثورفان Racemothorphan ((+)-3-methoxy-N-methyl-morphinon)
٨٩ - راسيموراميد Racemoramidern ((+)-4-(2-methyl-4-oxo-3, 3-diphenyl-4-(1-pyrolidinyl)-butyl (morpholine)
٩٠ - راسيمورفان Racemorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinon)
٩١ - سفنتنيل Sufentanil (N-(4-methoxymethyl)-1-(2-(2-thienyl)-ethyl (4-piperidyl)-propionanilide)
٩٢ - ثيباكون Thebacon (acetyldihydrocodeinone)
٩٣ - ثيباين Thebaine
٩٤ - تيليدين Tilidine (+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)
٩٥ - تراي ميبريدين Trimeperidine (1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionyloxypiperidine)
٩٦ - الايسومرات (Isomers) ما عدا المستثناة منها لهذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول كلما كان ممكنا وجودها ضمن ما يرمز اليه الاسم الكيميائي الخاص بها .
96— The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.

- ٨ - نوركودين
8— Norcodeine (N-demethylcodeine)
٩ - فولكودين
9— Phelcodeine(morphelinylethylmorphine)
١٠ - بروبيرام
10— Propiram (N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-Pyridyl propionamide)
١١ - الايسومرا
— ما عدا المستثناة منها - لهذه المواد المبينة اعلاه في هذا الجدول كلما امكن وجودها ضمن ما يرمز اليه الاسم الكيميائي الخاص بها .
11— The isomers, unless specifically excepted of the drugs listed above in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within specific chemical designation.
١٢ - املاح المواد المبينة اعلاه في هذا الجدول واملاح ايسومراتها (Isomers) كما هو مبين اعلاه كلما وجدت هذه الاملاح .
12— The salts of the drugs listed above in this schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.
١٣ - مستحضرات هذه المواد المبينة اعلاه (١ - ١٢) في هذا الجدول - ما عدا المستثناة منها - الواردة في الجدول رقم (٢)
وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة
14— Methaqualone and its salts
تكون مركبة مع اية مواد اخرى ايا كان اسمها التجاري مثل المندراتس وخلافه .
وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة
15— Mecloqualone and its salts.
او املاحها او ان تكون مركبة مع اي مواد اخرى .

الجدول رقم (٤)

الحد الاقصى لكميات المواد والمستحضرات المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين واطباء الاسنان تجاوزه في وصفة طبية واحدة .

جرام

- ١ - الافيون ٩٠ ر
٢ - المورفين وكافة املاحه ١٠ ر
٣ - داي استيل المورفين (اسيثومورفين ، ديامورفين ٠٢ ر
ديافورم ، هيروين واملاحه)
٤ - بنزويل المورفين (بيروفين) واملاحه وكافة ١٠ ر
او كسيدات الاثير المورفينية الاخرى واملاحها فيما عدا (اثيل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كوداين)
٥ - داي هيدروديزوكسي مورفين (ديزومورفين) ٠٦ ر
٦ - التباين واملاحه ٠٦ ر
٧ - ز - او كسي مورفين (جينومورفين) ومركباته ٢٠ ر
وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسي التكافؤ

المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولا يشكل خطراً على الصحة العامة .

- 3— Preparations of cocaine containing not more than (0.1%) of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than (0.2%) of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

- ٤ - مستحضرات داي فينوكسين التي تحتوي في كل وحدة دوائية (per dosage unit) مقداراً لا يزيد عن (0.5) ملغرام من داي فينوكسين مع كمية من (Atropine sulphate) الاتروبين سلفيت تساوي على ما لا يقل عن (5%) من كمية داي فينوكسين

- 4— Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, not more than (0.5%) milligrammes of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least (5%) of the dose of difenoxin.

- ٥ - مستحضرات داي فينوكسيلاط التي تحتوي في الوحدة الدوائية (Per dosage unit) الواحدة مقدار لا يزيد عن (2.5) ملغرام من داي فينوكسيلاط محسوبة على اساس القاعدة الاتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (1%) من كمية داي فينوكسيلاط .

- 5— Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than (2.5) milligrammes of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least (1%) of the dose of diphenoxylate.

- ٦ - مركب مسحوق ايبكالك والافيون ١٠٪ مسحوق الافيون ١٠٪ مسحوق عرق اليبكالك مخلوط جيداً مع ٨٠٪ مسحوق من مادة اخرى غير مخدرة
6— Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 percent of any other powdered ingredient containing no drug

- ٧ - المستحضرات المطابقة الى اية صيغة واردة في هذا الجدول وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع اية مادة اخرى غير مخدرة .

- 7— Preparations conforming to any of the formulae listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

الجدول رقم (٣)

- ١ - استيل داي هيدروكودين
1— Acetyldihydrocodeine
٢ - كودين
2— Codeine (3-methylmorphine)
٣ - ديكستروبروبوكسيفين
3— Dextropropoxyphene (α-(4-)-4- dimethylamino-1,2 diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)
٤ - داي هيدروكودين
4— Dihydrocodeine
٥ - اثيل مورفين
5— Ethylmorphine (3-ethylmorphine)
٦ - نيكوكودين
6— Nicocodine (6-nicotinylcodeine)
٧ - نيكوداي كودين
7— Nicodicodine (6-nicotinyldihydrocodeine)

جرام

- ٨ - داي هيدزو او كودينون واملاحه ٠٠٦ ر
(كالايكودال) واستراته واملاح هذه الاسترات
- داي هيدروكودينون واملاحه (كالديكوديد) ٠٠٦ ر
واستراته واملاح هذه الاسترات
- داي هيدر ومور فينون واملاحه (كالديلوديد) ٠٠١ ر
واستراته واملاح هذه الاسترات
- استيلوداي هيدروكودينون او استيلوداي ٠٠٦ ر
ميثيلوداي هيدروكوبايين واملاحه (كالاسيديكون)
واسترات واملاح هذه الاسترات
- داي هيدرومورفين واملاحه (كالبارامورفان) ٠٠٦ ر
واستراته واملاح هذه الاسترات
- ٩ - الكوكابين وكافة املاحه : ٤٠ ر
للاستعمال الظاهري
- يشترط ان يوصف في مركب لا تزيد نسبته
فيه عن اربعة في المائة .
- ١٠ - الاكجوزين وكافة املاحه واستراته واملاح ٠١٠ ر
هذه الاسترات
- ١١ - استرايشيلي لحمض ميثيل - ١ فنيل - ٤ ٠٠٥ ر
بيريدين كاربوكسليك - ٤ بيتدين وجميع املاحه
وهو كذلك (ديميرول ودولاتين)

- ١٣ - داي فينيل - ٤ و ٤ داي ميثيل امينو - ٦ ٠٠٠ ر
هيتانون - ٣ ومعروف ايضا تحت اسم داي ميثيل
امينو - ٦ داي فينيل - ٤ و ٤ هيتانون - ٣
ميتادون وجميع املاحه وهو ايضا فيزبتون وبولا
ميدون

- ١٤ داي فينيل - ٤ و ٤ مورفولينو - هيتانون ٠٠٥ ر
٣ (ومعروف ايضا تحت اسم فولينو - ٦
داي فينيل - ٤ و ٤ هيتانون - ٣ فينادكسون
وجميع املاحه وهو ايضا هيتالين ٠٠٠٠

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

- ١ - القنب الهندي « كانايس ساتيفا » ذكرا كان او آثي
بجميع مسمياته مثل الحشيش - او الكمنجة او البانجو او غير
ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه .
- ٢ - الخشخاش « باباير سومينيوم » بجميع اصنافه ومسمياته
مثل الافيون او ابو النوم او غير ذلك من الاسماء التي قد
تطلق عليه .
- ٣ - جميع انواع جنس البافير .
- ٤ - الكوكا « ارثيرو كسيلوم كوكا » بجميع اصنافه ومسمياته
٥ - القات بجميع اصنافه ومسمياته

الجدول رقم (٦)

اجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون

- ١ - الياق سيقان نباتات القنب الهندي
٢ - بذور القنب الهندي المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها
٣ - بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها

كالايداع في مؤسسات متخصصة ، على ان يكون ذلك بمقتضى احكام قضائية ، وبناء على تقارير طبية نفسية معتمدة كما تضمن المشروع علاجا لحالة المدمنين الذين لا يضبطون في قضايا او لم يتقدموا من تلقاء انفسهم للعلاج وانما يبلغ عنهم ذوو قرباهم هذا فضلا عن تحقيق رقابة الدولة على تداول المواد والمستحضرات المخدرة ، وعدم صرفها للمرضى الا بناء على اوامر الطبيب ، كما حرص المشروع على حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لآداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على مهربي المخدرات وتجارها .

وقد تضمن المشروع سبعة فصول ، بعد ان اشار الى انه تعتبر مواد او مستحضرات مخدرة تلك المنصوص عليها في الجدولين رقمي ١ ، ٣ الملحقين بالقانون ، ويستثنى منها المستحضرات الواردة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة الثانية على انه لا يجوز جلب او تصدير او انتاج او صنع او زراعة او تملك او احرار او حيازة او الاتجار او شراء او بيع ، او نقل او تسليم او تسلم مواد او مستحضرات مخدرة او صرفها او وصفها طبيا او التبادل عليها او النزول عنها بأية صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ان مشكلة المخدرات ، قد اصبحت جذورها ضاربة في اعماق المجتمع الدولي في العصر الحاضر ، وتفاقمت الى حد كبير ، مما شغل بال ولاة الامور ، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والاخلاق وتعطيل القوى البشرية ، بما يصيبها من الوهن والمرض ، خاصة وان فئات كثيرة ، على الصعيد العالمي ، باتت تعاني من مشكلة ادمانها ، ودلت الاحصائيات على انتشارها في محيط الشباب الى حد ينذر بالخطر ، لذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال هذه المواد ابتغاء القضاء على هذه المشكلة وتعاطيها ، ومن ذلك المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد في مدينة الرياض في شهر نوفمبر ١٩٧٤ وكذا المؤتمر العربي الدولي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات المنعقد بالخرطوم في ديسمبر ١٩٧٧ ، وقد دعت هذه المؤتمرات الدول العربية الى مراجعة تشريعاتها في هذا الشأن بحيث تكون اكثر ملاءمة لمتطلبات المنطقة ، مع تشديد العقاب والتدابير التي يحكم بها في هذا المجال مستهدفة مصلحة الوطن العربي كله ، وقد سبقت الشريعة الاسلامية التشريعات الوضعية في مضمار هذا التحريم ، ذلك ان القرآن الكريم والسنة النبوية قد علما بالحفاظ على الانساني وعقله ، اذ في فقدان العقل او تقصير تناول المخدرات - شأنها في ذلك شأن المسكرات - ما يجعل الشخص كلا على الامة ومصدر اذى لها .

لذلك فقد رأى انه من الضروري وضع قانون يهدف الى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بما يتفق والاهداف سالفة الذكر ، مع معالجة ما كشف عنه التطبيق العملي للقانون القائم من قصور ، وعلى نحو يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم ، واثاحة الفرصة للمدمن لكي يشفى من مرضه واستهداء بما قرره المعاهدات واوصت به المؤتمرات الدولية ، ومنها المؤتمر الثاني المنعقد في بغداد ١٩٧٦ لمكافحة الادمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير وكذا مؤتمر الخرطوم سالف الذكر فقد اخذ بما نادت به من ضرورة التمييز في المعاملة بين المتعاطين المدمنين من ناحية وبين المنتجين او المتاجرين في المواد المخدرة من ناحية اخرى ، مع وجوب اعطاء الاولوية لتدابير علاج متعاطي ومدمني العقاقير والعمل على اعادتهم الى حظيرة المجتمع ، وادخال بعض التدابير الحديثة

وقد تناول الفصل الاول استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة فنصت المادة الثالثة على ان ذلك لا يجوز الا بمقتضى ترخيص كتابي من وزارة الصحة العامة وقررت المادة الرابعة اثناء سجل خاص بوزارة الصحة العامة يقيده به الاشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة ، وتركت توضيح البيانات التي تثبت بهذا السجل لقرار يصدر من وزير الصحة العامة ، وعددت المادة الخامسة الاشخاص والهيئات التي يجوز منح ترخيص الاستيراد او التصدير اليهم ، وخولت لوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب كما استوجبت المادة السادسة على المرخص لهم اذا ما رغبوا في استيراد او تصدير المواد والمستحضرات المخدرة ان يقدموا طلبا بذلك الى وزير الصحة العامة متضمنا بيانات معينة ، ويعتبر الترخيص لا غيا اذا لم يعمل به خلا تسعين يوما من تاريخ تحريره واعطت لوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب او خفض الكمية المطلوبة كما حظرت المادة السابعة تسليم المواد والمستحضرات المخدرة

لاى شخص اخر مهما كانت الاسباب ولا يكون وصف هذه المواد او المستحضرات لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح (م ١٥) ، واجازت المادة ١٦ للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت ان يحرزوا في عياداتهم بعض المواد والمستحضرات المخدرة المعدة لاستعمالها - عند الضرورة الماجئة - شريطة ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ، متى كان للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت ، على الا يسمح للطبيب ان يصرف اية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه ان يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من هذه المواد لاستعماله الخاص ، الا انه يجوز له احراز كمية مناسبة من هذه المواد للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته ، وفي جميع الاحوال يجب عليه اتباع الاحكام الخاصة بالحيازة المقررة بالمادة ٢٨ من هذا القانون .

كما حظرت المادة ١٧ على الصيادلة ان يصرفوا مواد او مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت او بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون .

ونظمت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تحرير الوصفات الطبية وصرفها واستعمالها ، واستلزمت قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة والمنصرفة من الصيدليات ونظام ذلك ، وتركت لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا بالبيانات التي تدون بدفتر الوارد والمنصرف .

واظلت المادة ٢٢ بوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا ينظم فيه طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة في المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة . (١)

وحظرت المادة ٢٣ ، انتاج واستخراج او فصل او صنع اية مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ ، ٣ ، (٢) ، ونصت المادة ٢٤ على انه لا يجوز في مصانع الادوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٠ ، كما حرمت المادتان ٢٥ ، ٢٦ ، زراعة النباتات المبيئة بالجدول رقم ٥ او استيرادها او تملكها او احرازها او حيازتها او الاتجار فيها او شرائها او بيعها او

(١) ادخل مجلس الامة تعديلا على هذه المادة بأن جعل قرار وزير الصحة العامة ينظم طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها او تصديرها او استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ فضلا على المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة . (٢) اضاف مجلس الامة استثناء على هذه المادة يتيح لمصانع الادوية المرخص بها القيام بهذا النشاط وذلك بتصريح من وزير الصحة العامة .

التي تصل الى الجمارك واعادة تصديرها الى جهة اخرى الا بموجب اذن افراج او تصدير على حسب الاحوال ، ثبت فيه البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة والزم المشروع الجمارك ان تتسلم اذن الافراج او التصدير من اصحاب الشأن ، في حالتى الاستيراد او التصدير ، وان تعيده الى وزارة الصحة العامة وعليها ان تحتفظ بنسخة منه مع اعطاء نسخة اخرى لصاحب الشأن ، وقد نص على اعتبار الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوما من تاريخ تحريره .

وقد رؤى تضمين المادة الثامنة حكما مؤداه انه لا يجوز الافراج عن المواد او المستحضرات المخدرة الا اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة وثبتت صلاحيتها للاستعمال من الناحية الفنية ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص ، بموجب تقرير من مختبر مراقبة الادوية ، وذلك اخذا بالاجراءات المطبقة بالنسبة للادوية التي تجلب الى البلاد

ونصت المادة التاسعة على انه لا يجوز استيراد المواد او المستحضرات المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد اخرى ، تأمينا لها ، كما استوجب المشروع ان يكون ارسالها ، ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه .

وتناول الفصل الثانى الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة ، فحظرت المادة العاشرة الاتجار فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة ، وعددت المادة ١١ الاشخاص الذين لا يجوز منح هذا الترخيص لهم ، وتضمنت المادة ١٢ الشروط الواجب توافرها في المكان الذى يرخص بالاتجار فيه ووضحت المادة ١٣ الاشخاص والبيانات الذين يجوز لمديرى المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة او بيعها او استعمالها او نقلها اليهم وان لا يكون ذلك الا لمن عددهم المادة الخامسة من هذا القانون ، وان يتم ذلك على النحو وبالاوضاع التي ينظمها قرار من وزير الصحة العامة .

وقد نصت المادة ١٤ على حكم يقضى بأن المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت بالفحص المخبرى عدم صلاحيتها او التي ينتهى تاريخ صلاحيتها يجرى اعدامها بمعرفة اللجنة التي تقوم باعدام المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها . وتضمن الفصل الثالث الاحكام الخاصة بجيازة المواد والمستحضرات المخدرة ، وان ذلك جائز استثناء ، للأفراد لاستعمالهم الخاص ولاسباب صحية بحتة ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد او المستحضرات

ذاته - الاتجار بمعناه العام وليس ذلك المعنى الذى عنه قانون التجارة .

وقد عني المشروع بتشديد العقوبة فى الجرائم السابقة بحيث تكون الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار فى حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، وذلك بالنظر الى خطورة الجاني فى الحالة الاولى وصفته فى الحالة الثانية التى تحتّم عليه التحرز والانضباط .

ونصت المادة ٣٢ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار لفئة أقل خطورة من الفئة المشار اليها فى المادة السابقة وهي فئة المتجرين فى المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة ، وكل من قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيا بمقابل فى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، وكذا من رخص لهم فى حيازتها لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ومن اداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

الا أنه اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة بغير مقابل عوقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

وذهبت الفقرة الاخيرة الى تشديد العقوبة بجعلها الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار فى حالة العود أو اذا كان الجاني ممن نيط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

وتضمنت المادة ٣٣ لحالة من يستحصل على المواد المشار اليها للتعاطى أو الاستعمال الشخصى فاعتبرت الواقعة جناية معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ، ما لم يثبت أنه حاز هذه المواد أو المستحضرات على نحو مشروع طبقا لاحكام هذا القانون .

وأخذا بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتقدمة ، ورعاية لمضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ حكما يجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة ساقطة الذكر أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها الى أن ترفع لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه ، ان كان قد شفى ، أو تقرر استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، وبإداهة فان

نقلها أو تسليها أو التبادل أو النزول عنها ، فى جميع اطوار نموها ، وكذلك بذورها أو التوسط فى شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) واجازت المادة ٣٧ لوزير الصحة العامة الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة اى نبات من تلك النباتات وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الاول والثانى من هذا القانون .

وتناول الفصل السادس أحكاما عامة فأوجبت المادة ٢٨ على كل من رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة ان يقيّد الوارد والمنصرف أولا بأول فى اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما ألزمت مديرى الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيّد الوارد والمنصرف أولا بأول فى اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما ألزمت مديرى الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار فى المواد المشار اليها بأرسال كشف بالوارد والمنصرف والمتبقى منها ، مع الاكتفاء منهم بتقديم هذا الكشف أربع مرات فى السنة ، تيسيرا لهم فى أداء مهمتهم ، كما استوجبت المادة ٢٩ حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ للمدة ذاتها الوصفات الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٥ ، وذلك اعتبارا من التاريخ المبين عاها (١)

وقد أجازت المادة ٣٠ لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا يعدل بمقتضاء الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

واختط المشروع عند الكلام على العقوبات فى الفصل السابع خطة تهدف الى التدرج فيها تبعاً لشماسة الجريمة وخطورة الجاني ، فنصت المادة ٣١ على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار لمن استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع تلك المواد ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأيضا لكل من زرع نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو استورد نباتا منها فى أى طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ، وغنى عن البيان أن معنى الاتجار - هنا - انما ينصرف الى كل عمل يتحقق فيه - وبحد

(١) عدل مجلس الامة المدة التى يجب حفظ الدفاتر خلالها بان جعلها عشر سنوات بدلا من خمسة وكذلك بالنسبة لحفظ الوصفات الطبية .

استظهرت جدية الطلب وأن المشكو مدمن على تعاطي المخدرات وتأييد ذلك بتقرير مستشفى الطب النفسي أحالت الطلب الى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقا لحكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، وأنها في سبيل الوصول الى قرارها اتخاذ ما تراه من اجراءات التحقيق ، على أن يكون ذلك بجلسة سرية ، بعد سماع اقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة .

ويجوز للمحكمة ، وهي بصدد نظر الطلب ، أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا ، متى وجدت لذلك وجها كما يجوز ذلك لها ايضاً بناء على طلب النيابة العامة ، وهي بسبيل تحقيق الطلب وقبل إحالته الى المحكمة ، متى تبنت لذلك ضرورة .

ونظرا للطبيعة الخاصة للاحكام الصادرة بالايذاء فقد نصت المادة ٣٦ على أن هذه الاحكام ، والتي تصدر طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود .

كما تناول القانون بالعقاب في المادة ٣٧ كل من حاز او احرز او اشترى أو سلم أو قتل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد او مستحضرات او نباتات مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي ، في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا ، وحتى لا يفلت حائز هذه المواد من العقاب وطالما أنه لم يشب لا قصد الاتجار ولا قصد التعاطي فقد قدرت المادة المذكورة عقوبة تتوسط بين حالة قيام الاتجار وحالة قيام قصد التعاطي وجعلتها الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

ونصت المادة ٣٨ حكما يعاقب بالحبس والغرامة أو احدهما كل من ضبط في مكان أعد أو هي لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيها مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الأشخاص وان لم يثبت تعاطيهم المخدرات الا أن وجودهم في مثل هذه الامكنة ، التي يجري فيها تعاطيها ، يرشحهم لذلك ، ومن ثم فقد رأى وضع عقوبة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها او التواجد فيها .

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو مساكن من اعد أو هي المكان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطروهم صلة القربى او المساكنة الى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين اثمهم ، فقد رأى النص على اعفائهم من حكم هذه المادة .

وأوردت المادة ٣٩ حكما يقضى بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة او النباتات المضبوطة وكذا مصادرة

ثبوت ادمان المتعاطي لا يكون الا بتقرير طبي من المختصين بالمصحة العلاجية .

ونصت الفقرة الاخيرة على عدم جواز الايداع في المصح لمن سبق الامر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات (١) .

وقد تضمنت المادة ٣٤ حكم متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة ، فقد رأى تشجيعا له عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه ، وفي هذه الحالة يوضع تحت الملاحظة الطبية بالمصحة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فان ثبت ادمانه خلالها وحاجته الى العلاج وقع اقرارا بقبول بقاءه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فان شفى في هذه الفترة تقرر ادارة المصحة خروجه ، وينفذ القرار فورا ، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة المشار اليها وأن حالته تقتضي استمرار بقاءه بالمصحة للعلاج بعد مدة الستة أشهر ووافق على ذلك كتابة كان بها ، فإن رفض البقاء رفعت ادارة المصحة تقريراً الى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الاطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم ، فاذا وجدت اللجنة بعد اطلاعها على الاوراق ، وسماع اقوال المريض انه في غير حاجة الى العلاج قررت خروجه وينفذ هذا القرار خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره . أما اذا وجدت اللجنة ضرورة بقاء المريض بالمصحة قررت بذلك لمدة أو لمدد أخرى ، على الا تزيد مدة بقاءه بالمصحة عن سنتين ، وعلى ادارة المصحة اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر بإيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز للمريض في هذه الحالة التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره .

وقد تضمنت المادة ٣٥ حكما جديدا خاصا بتعاطي المخدرات الذي لا يضبط ولا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فأجيز لكل من الزوجين أو أى من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب الى النيابة العامة ايداع زوجة او قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة احد المصحات للعلاج ، وذلك توفيراً لفرصة العلاج له ، حماية له ولاسرته .

وتجرى النيابة العامة في هذه الحالة تحقيقا لاستبانه ما اذا كان المشكو يتعاطي المواد المخدرة من عدمه ، ومتى

(١) عدل مجلس الامة فترة وجود المريض خارج المستشفى ، والمسوح للمريض بعدها بدخول المستشفى ثانية ، بتخفيضها من خمس سنوات الى سنتين لاعطاء مزيد من الفرصة الى بعض الحالات المستعصية .

وتضمن المشروع في المادة ٤٦ حكماً يقضى بإعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكيها قبل علمها بها وذلك من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ تشجيعاً لمرتكيها هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ امرها الى السلطات العامة ، ورغبة في التوصل الى ضبط فاعيلها ومعاقبتهم .

ولضمان سلامة تطبيق هذا القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمة على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم او يقاومهم بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٧ على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة لتوقع على من قام بالتعدي ، وعلى عقوبة الحبس المؤبد او المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة او تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن ، وهو ما قد يحدث بسبب محاولة تمكين الجناة من الفرار ، كما نصت على عقوبة الاعدام اذا افضى التعدي الواقع على احد الموظفين العموميين الى الموت ، وكذا كل من قتل عمداً احداً منهم أثناء تأدية وظيفته او بسببها .

كما اوضحت المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من لهم صفة المحققين ومهامهم في حدود تنفيذ هذا القانون .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ النص على انه لا يجوز للمحققين تفتيش الاماكن الواردة بالفقرة الاولى من تلك المادة الا بحضور احد موظفي الصحة العامة المشار اليهم ، الا ان هذا لا يتأثر بطبيعة الحال في أحوال التلبس وما يستتبعه من إجراءات .

ونصت المادة ٥٣ على أن تبين بمرسوم مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أُرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد او مستحضرات مخدرة ثم أناطت المادة ٥٣ بالوزير المختص ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له قد اصبح ولا محل له فقد نص في المادة ٥٤ على الغاء والغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويدخل في ذلك الغاء ضمناً المادتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد رؤى الاكتفاء باعتبارهما ملغيتين .

وأخيراً فقد جمع القانون في الجداول المرافقة أنواع المواد والمستحضرات المخدرة المحظورة حيازتها او احرارها على أي وجه كان الا في الاحوال والشروط التي نص عليها .

الادوات والاجهزة واللاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة ، والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وأوضحت المادة ٤٠ حكماً يقضى باعدام المواد او المستحضرات المخدرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام وأجازت للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض الصناعية او العلمية .

كما نصت المادة ٤١ على العقاب بالغرامة لكل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ و ٢٨ او يعتمد اخفاؤها ، وكذا كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقيم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في تلك المواد .

ونصت المادة ٤٢ على انه اذا كان محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١/أ ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار او احدى هاتين العقوبتين وذلك بالنظر الى كون هذه المواد أقل خطورة ، مع مصادرة المواد المضبوطة .

كما أوردت المادة ٤٣ حكماً عاماً يقضى بمعاقبة كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، مع الحكم بالعلق عند مخالفة حكم المادة ١١ ، وأجازت الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المفيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون .

وأضافت المادة ٤٤ حكماً يقضى بالعلق لجميع المحال للمساكنة أو المعدة للسكنى ، متى وقعت فيها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ بدلاً من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور ، وحتى تشمل جميع المحال الخاصة ، كالمخازن التي يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى ، ويحكم بالعلق المؤقت اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ على أن يحكم بالعلق نهائياً في حالة العود .

ونصت المادة ٤٥ على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود الى مخالفة القانون ، بأية صورة كانت ، لا يستأهل ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تميئها .